

اخبر **رسول** ومودة السجود لترك الصلاة عمدا في  
 التشهد الاخير ان يتقى ترك امامه لها بعد ان سلم وقبل الفصل  
 وسببت هذه السنة بها ما لم يقربها بالجور السجود من الاركان  
**وشك فيه** اى في ترك بعض مما ينبغي كالفقير فودله امره  
 لا زال امره وقوله **وليس** منفردا امامه **بعضا** كتشهد  
 او او قنوت **وليس** بفرط من قيام او سجود لغير العود اليه  
**فان عاد** لم يعد اتصاف له او وضع جبهته كما علمنا في حقه  
**طلعت** ملائته لقطعة فرضا لان عاد له **جاهلا** بغيره وان  
 كان من الطائفة لان هذا مما يخاف على العولم وقد اناسيا  
 انه فيها فلا ينقل لغيره ويلزمه العود عند تعلمه او تذكره  
**لكن يسجد** للسجود لزيادة فعود او اعتدال في غير سجدة ولا  
 ان عاد **ماموما** فالانطلاق جلالته اذا انصب السجود وحده سجد  
**بل عليه** اي المأموم الناسي **عود** لوجوب متابعة الامام  
 فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو مفارقتها اما اذا  
 تعد ذلك فلا يلزمه العود بليس له كما اذا ركع مثلا قبل امامه  
 ولو لم يعلم الساجد حتى قام امامه لم يعد قال البيهقي وغيره  
 فبما قرأه **قبل الصلاة** ويتبعه الشيخ زكريا شيخنا في شرح  
 المنهاج وبذلك يعلم ان من سجد سهوا او جهلا وامامه  
 في القنوت لا يشك له بما فعله فليزمه العود للاعتدال  
 وان فارق الامام اخذ من قوله ولو ظن سلام الامام فقام  
**بشك** وقيامه ان لم يسلم لزمه **العود** ليقوم منه ولا يسقط  
 عنه بنية المفارقة وان جازت لان قيامه وقع لغو ومن  
 لو استرجعها جهلا لفي ما ان به فيعيد ويسجد للسجود فيها

امامه وقيل ان سجد  
 النفل  
 ان سجد

او قال

اذ لم يعرفه

وعلم ان الاستعمال لا يثبت الصبح قلبه الها الى  
 وبعد فصله عن المحل المستعمل فيه ولو خطا كانت  
 جازب منكب المتوضي او ركبتيه وان عاد لمجمله  
 او انتقل من يد لاخرى **تعم** لا يضر في السجود انتقال  
 الماء من الكف الى الساحة والاف الخبز انفصاله  
 عن كف الراس الى نحو الصدر فنجما يغلب فيه  
 النفاذ في **صوم** لو ادخل المتوضي يده بقصد  
 الغسل عن اليدين او لا يقصد بعد نية الخبز  
 وتثليث وجه المحدث او بعد الغسلة  
 الرومي لا يقصد الاقتصار عليها باليد  
 اغتراف ولا يقصد احد الماء لغرض اخرها العار  
 مستعمل بالنسبة لغير يده فله ان يغسل  
 بما فيها باقى ساعد ها وغير **منغيب** تغير بحيث  
 يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان تغير احد صفاته  
 من طعم او لون او رزح ولو تقدر او كان التغيير  
 بها على عضو المتوضي الاصح وانها يؤثر التغيير  
 ان كان **مخيطا** اي مخيط بالماء وهو لا يتميز في  
 راي العين **طاهر** وقد **غنى** الماء عنه كزعفران  
 و **سمن** ثبت قرب الماء وورق طرح ثم تفتت  
 لا تتراب وملح ماء وان طرعا فيه ولا يضر تغير  
 لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمل ان يشك هو كثير  
 او قليل وضح بقولنا خليط المماز وهو ما يميز  
 لناظر كعود وعضن ولو مطيبين ومنه الخمر

مختار